

نقاط الاختلاف

(الباب الاول)

المادة الاولى: تسمية الجمهورية

أ-الجمهورية العراقية

ب-الجمهورية العراقية الاتحادية

ج- الجمهورية العراقية الاسلامية الاتحادية

المادة الثانية: دور الدين في التشريع

الصياغة الاولى

أ- المصدر الاساسي

ب- مصدر اساسي

ج- مصدر للتشريع(قانون ادارة الدولة) ويتفرع عنه:

1- لايجوز سن قانون يتعارض مع ثوابته واحكامه المجمع عليها

2- لا يجوز سن قانون يتعارض مع ثوابت احكامه.

3- لا يجوز سن قانون يتعارض مع ثوابت احكامه المجمع عليها.

المادة الثالثة: ذكر القوميات

- أ- يتكون الشعب العراقي من قوميتين رئيسيتين (قانون ادارة الدولة)
- ب- يتكون الشعب العراقي من قوميات واديان مختلفة (الكردية والعربية والتركمانية والكلدانية والاشورية والسريانية والارمنية والشبك ومن اديان مختلفة الايزيدية والصابنة المندائيين و) (التبعية)
- ج- العراق متعدد الاعراق والاديان والمذاهب
- د- يحال هذا البند الى الحقوق والحريات (تفصيل)

المادة الرابعة: اللغة

- أ- اللغة العربية والكردية رسمية في العراق
- ب- اللغة العربية، لغة رسمية في الدولة العراقية واللغة الكردية: لغة رسمية في اقليم كردستان والحكومة الاتحادية. واللغات الاخرى تعد رسمية في المناطق التي يشكل سكانها اغلبية باستثناء عام.

المادة الخامسة: الدولة العراقية جزء من العالمين العربي والاسلامي.

مادة المرجعية الدينية

الاصل أ- المرجعية الدينية

ب- المرجعيات الدينية

ج- المرجعية الدينية العليا

د- استقلاليتها في شؤونها الدينية

الباب الثالث

أ- مجلس تشريعي واحد او مجلسين حين اكتمال انشاء الاقاليم

مجالس الاقاليم

أ- مجالس الاقاليم عدد متساوي للمحافظات

ب- مجالس الاقاليم عدد غير متساوي وحسب الكثافة السكانية

رئيس الجمهورية

أ- له نائب ينتخب

ب- ليس له نائب

ج- له مساعد يعينه رئيس الجمهورية

صلاحية رئيس الجمهورية

في حال وجود مجلس شيوخ لايحق لرئيس الجمهورية رد القوانين

الباب الرابع

تشكيل النظام الاداري في العراق من اقاليم ومحافظات لا مركزية ومن حق كل محافظة او اكثر ان تكون اقليم وينظم ذلك باستفتاء شعبي

رئيس الاقليم هل يمثل الاقليم في الخارج (تحفظ)

اتفاقات الاقاليم مع الدول الاخرى تكون تنفيذاً لاتفاقات الحكومة الاتحادية.

(النظام الانتخابي)

النظام الانتخابي وهيكلية السلطة في الاقليم وهيكلية القضاء موحدة في كل الاقاليم.

الباب الخامس

السلطات الحصرية

- ادارة وتوزيع الثروات الطبيعية الظاهرة والباطنة :
- أ- الثروة ملك للشعب وتكون ملكيتها وادارتها وتوزيعها مركزي، اما تشغيلها (عمال وادارة) محلي ، وتوزع 5% من الثروة للاقليم وباقي الثروة توزع حسب عدد السكان ومدى الحاجة والحرمان.
- ب - الثروة اسهم (نظرية النسب)

الباب السادس

الاحكام الختامية

1- كركوك فترة زمنية محددة .

2- المرأة :

أ- تثبيت نسبة المرأة في الجمعية الوطنية بالربع.

ب - لدورتين قابلة للتجديد.

— حرية البكاء والرياح والمزاح ان تكون لهم مكانهم احوال شخصهم تابع لهم .